A/55/49 (Vol. II)

القرارات
و
المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والخمسين

المجلد الثاني

المقررات

٥ أيلول/سبتمبر – ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د – ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د – ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د – ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د – ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ – ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – ١/٨، المقرر د إ – ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – ١/٦، المقرر د إ ط – ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الخامسة والخمسين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع	الصفحة
ألف – الانتخابات والتعيينات.....	٥
باء – المقررات الأخرى	١٦
١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٦
٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٢٣
٣ – المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٤
٤ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢٦
٥ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٣٤
٦ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	٥١
٧ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٥٦

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات ٥٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات	
٣٠١/٥٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٥
٣٠٢/٥٥	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٥
٣٠٣/٥٥	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥
٣٠٤/٥٥	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦
٣٠٥/٥٥	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٦
٣٠٦/٥٥	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦
	المقرر ألف	٦
	المقرر باء	٧
٣٠٧/٥٥	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	٧
٣٠٨/٥٥	انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٨
٣٠٩/٥٥	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٩
	المقرر ألف	٩
	المقرر باء	٩
٣١٠/٥٥	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٠
٣١١/٥٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١١
٣١٢/٥٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١
٣١٣/٥٥	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٢
٣١٤/٥٥	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٢
٣١٥/٥٥	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٣
٣١٦/٥٥	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٣
٣١٧/٥٥	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	١٤
٣١٨/٥٥	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٥
٣١٩/٥٥	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٥

رقم المقرر	العنوان	الصفحة

باء – المقررات الأخرى

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٥/٤٠١ – تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين ١٦

٥٥/٤٠٢ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال ١٦

٥٥/٤٠٣ – اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين ١٧

المقرر ألف ١٧

المقرر باء ١٧

المقرر جيم ١٧

٥٥/٤٠٤ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ١٧

٥٥/٤٠٥ – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ١٨

٥٥/٤٠٦ – تقرير مجلس الأمن ١٨

٥٥/٤٠٧ – تقرير محكمة العدل الدولية ١٨

٥٥/٤٠٨ – التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٨

٥٥/٤١٠ – الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٨

٥٥/٤١١ – مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ١٨

٥٥/٤١٢ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٩

٥٥/٤١٣ – تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ١٩

٥٥/٤٣٠ – إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ..... ١٩

٥٥/٤٣١ – العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ١٩

٥٥/٤٣٢ – آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ٢٠

٥٥/٤٣٣ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ٢٠

٥٥/٤٣٤ – بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ٢٠

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٥/٤٣٥	الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال	٢٠
٥٥/٤٥٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٠
٥٥/٤٥٨	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين	٢٠

٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥٥/٤١٤	تخفيض الميزانيات العسكرية	٢٣
٥٥/٤١٥	الأسلحة الصغيرة	٢٣

٣ – المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٥/٤٢٥	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٢٤
٥٥/٤٢٦	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٢٤
٥٥/٤٢٧	مسألة جبل طارق	٢٥

٤ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٥/٤٣٧	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٢٦
٥٥/٤٣٨	الوثائق المتصلة بالتجارة والتنمية	٢٦
٥٥/٤٣٩	الوثيقة المتصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢٦
٥٥/٤٤٠	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	٢٧
٥٥/٤٤١	البيئة والتنمية المستدامة	٢٧
٥٥/٤٤٢	مذكرة من الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير إمدادات المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي للجميع في التسعينات	٢٧
٥٥/٤٤٣	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٢٧
٥٥/٤٤٤	التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٢٨
٥٥/٤٤٥	تقرير فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال	٢٨
٥٥/٤٤٦	تقرير الأمين العام عن النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية	٢٨
٥٥/٤٤٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨
٥٥/٤٤٨	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨
٥٥/٤٤٩	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٩

رقم المقرر	العنوان	الصفحة

٥ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤١٦/٥٥ – مذكرة من الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٣٤

٤١٧/٥٥ – الوثائق المتعلقة بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية ٣٥

٤١٨/٥٥ – تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل..... ٣٥

٤١٩/٥٥ – لجنة القضاء على التمييز العنصري..... ٣٥

٤٢٠/٥٥ – الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان..... ٣٥

٤٢١/٥٥ – التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما..... ٣٦

٤٢٢/٥٥ – تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٣٦

٤٢٣/٥٥ – تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ ..... ٣٦

٤٢٤/٥٥ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١

٦ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٩/٥٥ – الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٤ بشأن استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها ٥١

٤٣٦/٥٥ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١

٤٥١/٥٥ – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية..... ٥١

٤٥٢/٥٥ – إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات ٥٢

٤٥٣/٥٥ – التحقيق في التوجيه الخاطئ للتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لحساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٥٢

٤٥٤/٥٥ – برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ ..... ٥٢

٤٥٥/٥٥ – إجراءات متخذة بشأن بنود معينة..... ٥٣

٤٥٦/٥٥ – التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ ..... ٥٥

٤٥٧/٥٥ – الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة..... ٥٥

٧ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٤٢٨/٥٥ – التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ٥٦

٤٢٩/٥٥ – منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة..... ٥٦

ألف - الانتخابات والتعيينات

٥٥/٣٠١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الخامسة والخمسين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، آيرلندا، تايلند، جزر البهاما، الصين، غابون، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥/٣٠٢ - انتخاب رئيس الجمعية العامة[1]

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية، السيد هاري **هولكري** (فنلندا) رئيسا للجمعية العامة.

٥٥/٣٠٣ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[1]

في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وفي الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: يو ميا **ثان (ميانمار)**

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد ماتيا مولومبا **سيماكولا كيوانوكا (أوغندا)**

اللجنة الثانية: السيد ألكساندرو **نيكولسكو (رومانيا)**

اللجنة الثالثة: السيدة إيفون **غيتنس-جوزيف (ترينيداد وتوباغو)**

اللجنة الخامسة: السيد غيرت **روزنثال (غواتيمالا)**

اللجنة السادسة: السيد مورو **بوليتي (إيطاليا)**

---

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

٥٥/٣٠٤ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[1]

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بوتان، بوركينا فاصو، بيلاروس، تركيا، تونس، جزر القمر، السلفادور، سورينام، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، الكويت، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٥٥/٣٠٥- انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، آيرلندا، وسنغافورة، وكولومبيا، وموريشيوس، والنرويج أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء مدة عضوية الأرجنتين، وكندا، وماليزيا، وناميبيا، وهولندا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، أوكرانيا*، آيرلندا**، بنغلاديش*، تونس*، جامايكا*، سنغافورة**، الصين، فرنسا، كولومبيا**، مالي*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس**، النرويج**، الولايات المتحدة الأمريكية.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٥٥/٣٠٦- انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

في الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية ،كلا من أثيوبيا، الأرجنتين، أندورا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جورجيا، رومانيا، مصر، نيبال، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية إيطاليا، باكستان، البرازيل،

بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، سانت لوسيا، سيراليون، عمان، فييت نام، كولومبيا، ليسوتو، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء

في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية، مالطة عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية اليونان[٢] التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*، اثيوبيا***، الأرجنتين ***، ألمانيا**، أندورا***، إندونيسيا*، أنغولا**، أوغندا***، إيران (جمهورية - الإسلامية)***، إيطاليا***، باكستان***، البحرين**، البرازيل***، البرتغال**، بلغاريا*، بنن**، بوركينا فاصو**، بوليفيا*، بيرو***، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية كوريا***، جنوب أفريقيا***، جورجيا***، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا***، السودان**، سورينام**، الصين*، غينيا - بيساو*، فرنسا**، فنزويلا*، فيجي**، الكاميرون**، كرواتيا**، كندا*، كوبا**، كوستاريكا**، مالطة**، مصر***، المغرب*، المكسيك**، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا**، نيبال***، نيجيريا***، هندوراس*، هولندا***، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٥/٣٠٧- انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣]، ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بانتخاب الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وفرنسا، والمكسيك،

---

(٢) A/55/523.

(٣) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٠١ جيم؛ انظر أيضا A/55/379.

والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي، وأوغندا، وجزر البهاما، وزامبيا، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة ذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي***، الأرجنتين**، ألمانيا**، إندونيسيا**، أوروغواي*، أوكرانيا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، إيطاليا**، باكستان**، البرازيل**، البرتغال**، بنغلاديش**، بنن*، بوتسوانا***، بولندا**، بيرو**، جزر البهاما***، جزر القمر*، جمهورية تنزانيا المتحدة***، جمهورية كوريا*، جمهورية مولدوفا**، زمبابوي**، سان مارينو**، الصين*، غابون**، فرنسا***، الكاميرون**، كوبا**، مصر*، المكسيك***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية**، موريتانيا**، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٥/٣٠٨ - انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الفرع الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بإجراء انتخابات لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، الجزائر، سنغافورة، الصين، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان. وقد انتخبت الجمعية العامة كلا من الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرازيل، بنن، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، سنغافورة، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، الكاميرون، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين***، أسبانيا*، ألمانيا**،

أوروغواي****، أوغندا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، إيطاليا*، باراغواي*، البرازيل**، بنن**، بوركينا فاصو*، تايلند*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة**، رواندا**، رومانيا*، سنغافورة**، السودان*، السويد**، سيراليون**، الصين**، فرنسا**، فيجي*، الكاميرون**، كندا**، كولومبيا*، كينيا*، ليتوانيا*، المغرب**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية**، النمسا*، الهند*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بدء الدورة السابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بدء الدورة الأربعين للجنة، في عام ٢٠٠٧.

*** مدة عضوية الأرجنتين: من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ حتى آخر يوم قبل بدء الدورة الثانية والثلاثين للجنة، في عام ١٩٩٩؛ ومن بداية الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٠، حتى آخر يوم قبل بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠١؛ ومن بداية الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٢، حتى اليوم الأخير قبل بدء الدورة السادسة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٣.

**** مدة عضوية أوروغواي: من بداية الدورة الثانية والثلاثين للجنة، في عام ١٩٩٩، حتى اليوم الأخير قبل بداية الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٠؛ ومن بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠١، حتى اليوم الأخير قبل بداية الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٢؛ ومن بداية الدورة السادسة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٣، حتى اليوم الأخير قبل بداية الدورة السابعة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٤.

٥٥/٣٠٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

ألف

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤]، السيد وو غانغ عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

باء

وفي الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد بيترو دوميتريو، والسيد شينمايا غاريخان، والسيد غيبهارد بينجامين

---

(٤) A/55/424.

(٥) A/55/424/Add.1، الفقرتان ٥ و ٦.

كاندانغا، والسيد ديفيد أ. ليس، والسيد إيهور ف. هوميني، والسيد كازو واتانابي. كما عيَّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥]، السيد هنري س. فوكس لشغل الجزء المتبقي من فترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد بول إكورونغ أ. **ندونغ** (الكاميرون)*، السيد إدواردو **إيغليسياس** (الأرجنتين)*****، السيد هاي - يون **بارك** (جمهورية كوريا)**، السيد أولديس **بلوكيس** (لاتفيا)*، السيد بيتر يوهانس **بييرما** (هولندا)*، السيد بيترو **دوميتريو** (رومانيا)***، السيد أوغو **سيسي** (إيطاليا)**، السيد شينمايا **غاريخان** (الهند)***، السيد برناردو **غريفر** (أوروغواي)****، السيد ألفارو **غورجيل دي ألينكار نيتو** (البرازيل)**، السيد هنري س. **فوكس** (استراليا)*، السيد غيبهارد بينجامين **كاندانغا** (ناميبيا)***، السيد ديفيد أ. **ليس** (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد أنخيل **مارون** (إسبانيا)**، السيد سيرغي إ. **ماريف** (الاتحاد الروسي)**، السيد هنري **هانسون - هول** (غانا)*، السيد إيهور ف. **هوميني** (أوكرانيا)***، السيد كازو **واتانابي** (اليابان)***، السيد **وو** غانغ (الصين)******.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

**** مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

***** مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

****** مدة العضوية من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٥٥/٣١٠ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة، ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام[٦]، بانتخاب السيد رود لوبيرز بوصفه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

---

(٦) A/55/519.

٣١١/٥٥ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام رئيسها بتعيين جامايكا وكازاخستان وكرواتيا وناميبيا وهولندا أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣١٢/٥٥ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد أندريج ت. أبرازيفسكي، والسيد مانلان نارسيس أهونو، والسيد فيليب مابيلانغان، والسيد إ. بيسلي مايكوك، والسيد سي. إس. م. مسيلي.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أندريج ت. **أبرازيفسكي** (بولندا)***، السيد مانلان نارسيس **أهونو** (كوت ديفوار)***، السيدة نازاريت أ. **إنسيراه** (كوستاريكا)*، السيد جيرار **بيرو** (فرنسا)**، السيد جويشي **تاكاهارا** (اليابان)*، السيد روجيه **تشونغي** (الكاميرون)***، السيد نيقولاس أ. **ثورن** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*، السيد راجات **ساها** (الهند)*، السيدة سوزان م. **شيراوس** (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيدة نورما **غويكوتشيا إستينوز** (كوبا)**، السيد جيوفاني لويجي **فالنزا** (إيطاليا)*، السيد أحمد **كمال** (باكستان)*، السيد فلاديمير ف. **كوزنتسوف** (الاتحاد الروسي)**، السيد فيليب **مابيلانغان** (الفلبين)***، السيد إ. بيسلي **مايكوك** (بربادوس)***، السيد سي. إس. م. **مسيلي** (جمهورية تنزانيا المتحدة)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

---

(٧) A/55/652، الفقرة ١١.

٥٥/٣١٣ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨]، الرئيس الأول لمحكمة مراجعة الحسابات في فرنسا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: الرئيس الأول لمحكمة مراجعة الحسابات في فرنسا****، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين**، والمراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا***، والمراقب والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

**** تبدأ مدة العضوية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٥٥/٣١٤ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩]، بإقرار تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد أحمد عبد اللطيف، والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو، والسيد ج. ي. بيلاي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد إيف **أولترامار** (سويسرا)*، السيد إيمانويل نوي **أومابو** (غانا)*، السيد تاكيشي **أوهتا** (اليابان)**، السيدة فرانسين ج. **بوفيتش** (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ج. ي. **بيلاي** (سنغافورة)***، السيد فرناندو غ. **تشيكو باردو** (المكسيك)***، السيد جيرغن

---

(٨) A/55/653 و Corr.1، الفقرة ٥.

(٩) A/55/654، الفقرة ٥.

رايمنتز (ألمانيا)*، السيد بيتر **ستورمونث - دارلنغ** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)**، السيد أحمد **عبد اللطيف** (المملكة العربية السعودية)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣١٥/٥٥ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد عمر يوسف بريدو، والسيد سبيريدون فلوغايتيس، والسيدة بريجيت سترن.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيدة مارشا أ. **إيكولز** (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد خوليو **باربوزا** (الأرجنتين)**، السيد عمر يوسف **بريدو** (السودان)***، السيدة بريجيت **سترن** (فرنسا) ***، السيد مائير **غاباي** (إسرائيل)**، السيد سبيريدون **فلوغايتيس** (اليونان)***، السيد كيفين **هوف** (آيرلندا)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣١٦/٥٥ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد أسدا جاياناما، والسيد إرنست روسيتا، والسيد الحسن زاهد، والسيد ك. م. شافي سامي، والسيد أليكسي ل. فيدوتوف.

---

(١٠) A/55/655، الفقرة ٥.

(١١) انظر A/55/656، الفقرة ٧.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد محسن **بلحاج عَمُر** (تونس)**، رئيسا؛ السيد يوجينيوس **وايزنر** (بولندا)**، نائبا للرئيس؛ السيد ماريو **بيتاتي** (فرنسا)*، السيد كو **تاشيرو** (اليابان)**، السيد أسدا **جاياناما** (تايلند)***، السيدة تركية **داده** (موريتانيا)**، السيد جوياو أوغوستو دي **ميديتشيس** (البرازيل)*، السيد إرنست **روسيتا** (أوغندا)***، السيد الحسن **زاهد** (المغرب)***، السيد ك. م. شافي **سامي** (بنغلاديش)***، السيد خوسيه ر. **سانشيز مونيوز** (الأرجنتين)**، السيد فولفغانغ **ستويكل** (ألمانيا)**، السيد أليكسيس **ستيفانو** (اليونان)*، السيد أليكسي ل. **فيدوتوف** (الاتحاد الروسي)***، السيدة لوكريشيا **مايرز** (الولايات المتحدة الأمريكية)*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣١٧/٥٥ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة، بناء على توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[١٢]، أرمينيا والجماهيرية العربية الليبية عضوين في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول السبع والتسعين التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

---

(١٢) A/55/573، الفقرة ١١.

٥٥/٣١٨ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، بعد مشاورات مع رئيس المجموعات الإقليمية، لكل من الأرجنتين، وبنن، وبيرو، وسيراليون، وفنلندا، وقيرغيزستان، وليتوانيا ، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من الأرجنتين، وبلجيكا، وبنن، وجمهورية إيران الإسلامية، وجزر البهاما، وجورجيا، وليسوتو.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين***، الأردن*، بنن***، بيرو***، جامايكا*، الجزائر*، سيراليون***، شيلي**، غينيا الاستوائية**، فرنسا**، الفلبين**، فنلندا***، قيرغيزستان***، كينيا*، ليتوانيا***، ناميبيا**، النمسا*، نيبال*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٥٥/٣١٩ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عيَّنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٣]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء أو أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد كينشيرو **أكيموتو** (اليابان)، السيد فيليب ريتشارد أوكاندا **أوادي** (كينيا)، السيد رياض **حميد الله** (بنغلاديش)، السيدة فاليريا ماريا **غونساليس بوسيه** (الأرجنتين)، السيد فيكتور ف. **فيسليخ** (الاتحاد الروسي)، السيد غيرهارد **كونتسله** (ألمانيا)، السيد لافمور **مازيمو** (زمبابوي)، السيدة سوزان **مكلورغ** (الولايات المتحدة الأمريكية).

---

(١٣) A/55/699، الفقرة ٥.

باء – المقررات الأخرى

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٥/٤٠١ – تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين

في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[١٤]، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين.

٥٥/٤٠٢ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[١٥]، جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين[١٦] وتوزيع بنود جدول الأعمال[١٧].

وفي الجلسة نفسها، ، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[١٨]، أن ترجئ النظر في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

وفي الجلسة نفسها أيضا، ، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[١٩]، أن ترجئ النظر في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

وفي الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني[٢٠]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، ، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني[٢١]، أن يتم أيضا النظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١٠٥ من جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

وفي الجلسة العامة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث[٢٢]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره

---

(١٤) A/55/250 ، الفقرات ٥-٤٤.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرات ٦٣-٧٢.

(١٦) A/55/251.

(١٧) A/55/252 و Corr.1.

(١٨) A/55/250، الفقرة ٥١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٢٠) A/55/250/Add.1، الفقرة ١.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٢) A/55/250/Add.2، الفقرة ١.

الثالث[٢٣]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث[٢٤]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع[٢٥]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة"، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٥٥/٤٠٣ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين

ألف

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٢٦]، أن يؤذن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وللفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن هذه الاجتماعات يجب أن تُعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة.

باء

في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٢٦] والمكتب[٢٧]، بأن يؤذن للجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التحضيرية للحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات المعني بتمويل التنمية، بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن هذه الاجتماعات يجب أن تُعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة.

جيم

في الجلسة العامة ٣٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٢٨]، أن يؤذن للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل بعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين، على أساس أن يكون مفهوما تماما أن هذه الاجتماعات يجب أن تُعقد في حدود المرافق والخدمات المتوفرة.

٥٥/٤٠٤ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الجلسة العامة ٣١ ، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٢٩].

---

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٥) A/55/250/Add.3.

(٢٦) A/55/312.

(٢٧) A/55/250، الفقرة ٤٤.

(٢٨) A/55/312/Add.1.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1).

٥٥/٤٠٥ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٣٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام[٣٠].

٥٥/٤٠٦ - تقرير مجلس الأمن

في الجلسة العامة ٣٧ ، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن[٣١].

٥٥/٤٠٧ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الجلسة العامة ٤١ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٢].

٥٥/٤٠٨ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

٥٥/٤١٠ - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بالرسالة المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣]، وقررت أن تعقد جلسة عامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان.

٥٥/٤١١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن ترجىء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

---

(٣٠) A/55/366.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢ (A/55/2).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/55/4).

(٣٣) A/55/337.

٤١٢/٥٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٤].

٤١٣/٥٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣٥].

٤٣٠/٥٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

٤٣١/٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في

(٣٤) انظر A/55/435-S/2000/927.

(٣٥) انظر A/55/273-S/2000/777.

الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

٤٣٢/٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

٤٣٣/٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

٤٣٤/٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

٤٣٥/٥٥ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

٤٥٠/٥٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بالفصول الأول إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٦].

٤٥٨/٥٥ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية، الإبقاء على البنود التالية من جدول الأعمال لتنظر فيها خلال الدورة الخامسة والخمسين:

البند ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

البند ١١: تقرير مجلس الأمن

البند ١٤: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

البند ١٧: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

البند ١٩: قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

البند ٢٠: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1).

البند ٢٦: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

البند ٤٠: الحالة في الشرق الأوسط

البند ٤١: قضية فلسطين

البند ٤٢: عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

البند ٤٣: الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

البند ٤٥: الحالة في البوسنة والهرسك

البند ٤٦: الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

البند ٤٨: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

البند ٥٠: أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

البند ٥٩: مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

البند ٦٠: إصلاح الأمم المتحدة : التدابير والمقترحات

البند ٦١: تعزيز منظومة الأمم المتحدة

البند ٦٢: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ٦٣: إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البند ٦٤: مسألة قبرص

البند ٧٣: نزع السلاح العام الكامل

البند ٨٤: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

البند ٨٦: استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

البند ٩٤: التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

البند ٩٧: التدريب والبحث

البند ١٠٢: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

البند ١٠٥: منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ١١٢: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

البند ١١٤: مسائل حقوق الإنسان

البند ١١٥: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند ١١٦: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١١٧: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ١١٨: تخطيط البرامج

البند ١١٩: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

البند ١٢٠: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

البند ١٢١: خطة المؤتمرات

البند ١٢٢: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

البند ١٢٣: إدارة الموارد البشرية

البند ١٢٤: النظام الموحد للأمم المتحدة

البند ١٢٥: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البند ١٢٦: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

البند ١٢٧: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٢٨: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١٢٩: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

البند ١٣٠: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

البند ١٣١: تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

البند ١٣٢: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

البند ١٣٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٣٤: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

البند ١٣٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٣٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

البند ١٣٧: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

البند ١٣٨: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

البند ١٣٩: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

البند ١٤٠: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

البند ١٤١: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

البند ١٤٢: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

البند ١٤٣: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٤٤: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

البند ١٤٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

البند ١٤٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

البند ١٤٧: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

البند ١٤٨: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

البند ١٤٩: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

البند ١٥٠: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

البند ١٥١: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

البند ١٥٢: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

البند ١٥٣: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٦٤: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

البند ١٦٦: انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٦٧: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١٦٨: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البند ١٦٩: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٧٥: دور الماس في تأجيج الصراع

البند ١٧٦: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

البند ١٧٨: الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١٧٩: استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها

البند ١٨١: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

البند ١٨٢: متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥٥/٤١٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية

في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الأولى[٣٧].

٥٥/٤١٥ - الأسلحة الصغيرة

في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الأولى[٣٨]، وإذ أشارت إلى قراراتها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥٢/٣٨ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/٧٧ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ما يلي:

(أ) عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(ب) عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ج) إدراج البند المعنون "الأسلحة الصغيرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

---

(٣٧) A/55/551.

(٣٨) A/55/559، الفقرة ٧٨.

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٥/٤٢٥ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٣٨]، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من خمسة وتسعين عضوا إلى سبعة وتسعين عضوا[٣٩].

٥٥/٤٢٦ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٤٠]، النص التالي بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ مقابل ٤٧ وامتناع ٥ عن التصويت[٤١]:

"١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"[٤٢]، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم

---

(٣٩) انظر أيضا المقرر ٥٥/٣١٧.

(٤٠) A/55/575، الفقرة ١٢.

(٤١) **المؤيدون:** إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان ماريو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تونغا، جورجيا، ساموا، قبرص، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

(٤٢) A/55/23 (Part II)، الفصل السادس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.**

المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تُسحب.

"٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

"٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتهيب الجمعية العامة مرة أخرى بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي هذه الأنشطة وتزيل تلك القواعد العسكرية، امتثالا لقراراتها ذات الصلة. وينبغي توفير مصادر بديلة لمعيشة سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد بأنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

"٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

"٦ - وتحيط الجمعية العامة علما باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

"٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

"٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين".

٤٢٧/٥٥ - مسألة جبل طارق

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٤٣] النص التالي:

"إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٤٢٣/٥٤ المؤرخ ٦ كانون

---

(٤٣) A/55/578، الفقرة ٢٥.

الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٤٤] ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

'مباشرة عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملا بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩'،

تحيط علما بأن وزيري خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية يقومان، في إطار هذه العملية، بعقد اجتماعات سنوية في كل من عاصمتي البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماع من هذه الاجتماعات عُقد في لندن في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتحث كلتا الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبروح ميثاق الأمم المتحدة".

(٤٤) A/39/732، المرفق.

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٣٧/٥٥ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثانية[٤٥].

٤٣٨/٥٥ - الوثائق المتصلة بالتجارة والتنمية

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٤٦]، بتقارير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين وعن دورته السابعة والأربعين[٤٧].

٤٣٩/٥٥ - الوثيقة المتصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٤٨]، بمذكرة الأمانة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٤[٤٩].

(٤٥) A/55/579.

(٤٦) A/55/579/Add.1، الفقرة ١٢.

(٤٧) انظر A/55/15 (Parts I-IV). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٤٨) A/55/579/Add.4، الفقرة ٩.

(٤٩) A/55/413.

٥٥/٤٤٠ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثانية[٥٠].

٥٥/٤٤١ - البيئة والتنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثانية[٥١].

٥٥/٤٤٢ - مذكرة من الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير إمدادات المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي للجميع في التسعينات

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٢]، بمذكرة الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير إمدادات المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي للجميع في التسعينات[٥٣].

٥٥/٤٤٣ - حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٤]، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن أسفها لعدم التمكن من إنهاء المفاوضات في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٥]، التي عقدت في لاهاي، في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتهيب بجميع الأطراف تكثيف المشاورات السياسية بغية اختتامها بنجاح في دورة مستأنفة؛

(ب) أن تدعو مؤتمر الأطراف إلى الإسهام، في دورته السابعة، في الإعداد للاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥٦] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥٧]، وتطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الدورات التي قد يحتاج مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية إلى عقدها في تلك الفترة؛

(د) أن تطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقديم تقرير إلى

---

(٥٠) A/55/581.

(٥١) A/55/582.

(٥٢) A/55/582/Add.3، الفقرة ٣.

(٥٣) A/55/65-E/2000/19.

(٥٤) A/55/582/Add.7، الفقرة ٧.

(٥٥) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٧) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

(هـ) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة البشرية الحالية والمقبلة".

٥٥/٤٤٤ - التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٨]، بالتقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٥٩].

٥٥/٤٤٥ - تقرير فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٠]، بتقرير فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال[٦١].

٥٥/٤٤٦ - تقرير الأمين العام عن النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٢]، بتقرير الأمين العام عن النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية[٦٣].

٥٥/٤٤٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أيدت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٤]، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون "عقد التعاون من أجل تنمية منطقة ميكونغ دون الإقليمية الكبرى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩"، ولفتت انتباه المجتمع الدولي إلى تكثيف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة دون الإقليمية، وشجعته على دعم العقد.

٥٥/٤٤٨ - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٤]، بالوثائق التالية:

(أ) الفصول الأول إلى الخامس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وهاء إلى حاء)، والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠[٣٦]؛

(ب) تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان[٦٥].

---

(٥٨) A/55/583، الفقرة ٧.

(٥٩) انظر A/55/271.

(٦٠) A/55/587، الفقرة ١٥.

(٦١) انظر A/55/75-E/2000/55.

(٦٢) A/55/588، الفقرة ١٠.

(٦٣) A/55/315.

(٦٤) A/55/590، الفقرة ٩.

(٦٥) انظر A/55/419.

٥٥/٤٤٩ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٤]، ووفقا للفقرة ٥ من قرارها ٣٩/٢١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢[٦٦]

٢٠٠١

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٧]

الوثائق

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني للسكان (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢)

تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥ (قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠١)

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥(د-١٩))

تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية الجانب بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٠)

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٩٩)

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٢)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة للبدء بالعملية التحضيرية للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة الجديد من أجل تنمية أفريقيا في التسعينات (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٢)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٦)

تقرير الأمين العام عن التحليل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستقرار النظام المالي الدولي بوصفه صالحا عاما على الصعيد العالمي (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها المعلومات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٦)

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

---

(٦٦) تجري اللجنة الثانية مناقشة عامة مع بداية أعمالها كل سنة، وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٣٨/٤٢٩.

(٦٧) تطابق قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة. وستوضع هذه القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ٢٠٠١.

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الخامسة (قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٥)

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق الآليات المتصلة باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٥)[٦٨]

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أزمة الديون الخارجية والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٥)

البند ٣ – مسائل السياسات القطاعية

(أ) الأعمال التجارية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التجارية والتنمية (قرارا الجمعية العامة ١٨٠/٤٨ و ٢٠٤/٥٤)

تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٥)

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن العقد الثاني من التنمية الصناعية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٤)

البند ٤ – التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) دور المرأة في التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور المرأة في التنمية (قرارا الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ و ٢١٠/٥٤)

(ب) تنمية الموارد البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٤)

(ج) الحوار رفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥٥

(د) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

الوثائق

لم تُطلب أية وثائق مسبقة (انظر قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٥)

البند ٥ – البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩)[٦٨]

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧))[٦٨]

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٥)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف آثار ظاهرة إلنينيو (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٥)[٦٨]

---

(٦٨) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج العمل لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بأعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بأعمال منتدى الأمم المتحدة للغابات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة عام ٢٠٠٢ من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥)

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٤)[٦٨]

(ج) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥٥

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٥)

(هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٥

(و) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف (قرار الجمعية العامة ٤٤٣/٥٥)

(ز) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات الفعلية المتخذة لتعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٥)

البند ٦ — الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩)

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والإضافات (قرارا الجمعية العامة

٨١/٣٥ و ١٩٢/٥٣ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٠ و٢٠/٢٠٠٠)[٦٨]

تقرير الأمين العام عن أثر إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في ميدان الأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٠)[٦٨]

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة رفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[٦٨]

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٠ و ٢٠٥/٥٢ و٢٢٦/٥٤)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٤)

البند ٧ – الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لدراسة المسائل المتصلة بالهجرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لدراسة المسائل المتصلة بالهجرة (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤)

البند ٨ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٥)[٦٨]

البند ٩ – تنفيذ جدول أعمال الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٥)

تقرير اللجنة المعنية بالمستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢)[٦٨]

البند ١٠ – تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٥)

البند ١١ – التدريب والبحث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٥)

البند ١٢ – العولمة والاعتماد المتبادل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن العولمة والاعتماد المتبادل (قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٥)

البند ١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٤)

تقرير الأمين العام عن الموارد المتاحة لمكتب المنسق الخاص المعني بأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٤)

٢٠٠٢[٦٩]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧٠]

الوثائق

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني للسكان (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢)

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩))

(ب) السلع الأساسية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتجاهات السلع الأساسية الحالية والمتوقعة في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٣)

البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٧)

البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن برامج الاتصال لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٣٠)

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢ (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٩)

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

الوثائق

تقرير الأمين العام: استعراض عام للتحديات والقيود، وكذلك للتقدم المحرز تجاه تحقيق الأغراض والأهداف

---

(٦٩) سيجري في عام ٢٠٠١ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ٢٠٠٢، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في دورتها السادسة والخمسين.

(٧٠) تشير قائمة المسائل والوثائق في إطار هذا البند إلى طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة فقط. وستوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ٢٠٠٢.

الإنمائية الرئيسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة خلال عقد التسعينات (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٥)

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ١٨١/٤٨ و١٩١/٥٥)

(ج) التنمية الثقافية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الثقافة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٥)

البند ٥ – البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٥)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بأعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٥)

البند ٦ – الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩)

البند ٧ – التدريب والبحث

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د–٢٨) ومقرر الجمعية ٤٥٠/٥٢)

تقرير الأمين العام عن جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٥)

تقرير الأمين العام عن عمل كلية موظفي الأمم المتحدة وأنشطتها وإنجازاتها (قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٥)

البند ٨ – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٥

٥ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤١٦/٥٥ – مذكرة من الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما،

بناء على تقرير اللجنة الثالثة[٧١]، بتقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٧٢].

٥٥/٤١٧ - الوثائق المتعلقة بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

في الجلسة العامة ٨١ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٧٣]، بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٧٤]، وبتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمواجهة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة[٧٥].

٥٥/٤١٨ - تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل

في الجلسة العامة ٨١ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٧٦]، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٧٧].

٥٥/٤١٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٧٨]، بالمقرر ١ (٥٦) للجنة القضاء على التمييز العنصري[٧٩] وقررت إعادة ذلك المقرر إلى اللجنة من أجل مواصلة النظر فيه وإجراء مزيد من المشاورات بشأنه مع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٥/٤٢٠ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٨٠]، بالوثائق التالية:

في إطار البند الفرعي ١١٤ (أ):

(أ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[٨١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة[٨٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٨٣]؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٤]؛

---

(٧١) A/55/595 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣٦.

(٧٢) انظر A/55/271.

(٧٣) A/55/597، الفقرة ٢٦.

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/55/12).

(٧٥) A/55/472.

(٧٦) A/55/598، الفقرة ١٥.

(٧٧) A/55/201.

(٧٨) A/55/600، الفقرة ٢٧.

(٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/55/18)، الفقرة ١٣.

(٨٠) A/55/602، الفقرة ٤.

(٨١) A/55/178.

(٨٢) A/55/204.

(٨٣) A/55/207.

(٨٤) A/55/208.

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز الفعالية على المدى الطويل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٨٥]؛

في إطار البند الفرعي ١١٤ (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين[٨٦]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية[٨٧]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية[٨٨]؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية[٨٩]؛

في إطار البند الفرعي ١١٤ (ج):

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا[٩٠]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الدوري للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٩١]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي[٩٢]؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي[٩٣]؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٤].

٤٢١/٥٥ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بتقرير اللجنة الثالثة[٩٥].

٤٢٢/٥٥ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بتقرير اللجنة الثالثة[٩٦].

٤٢٣/٥٥ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وافقت الجمعية العامة، بناء على

---

(٨٥) A/55/313.

(٨٦) A/55/275 و Add.1.

(٨٧) A/55/283.

(٨٨) A/55/302.

(٨٩) A/55/214 و Add.1.

(٩٠) A/55/269.

(٩١) A/55/282.

(٩٢) A/55/358.

(٩٣) A/55/400.

(٩٤) A/55/318.

(٩٥) A/55/602/Add.4.

(٩٦) A/55/602/Add.5.

توصية اللجنة الثالثة[٩٧]، وعملا بقراراتها ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين آجال البيانات

١ - وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من مقرر الجمعية ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات عمل الجمعية وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين.

٢ - وإلحاقا بقراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، ينبغي لمدة البيانات التي تدلي بها الوفود أو البيانات التي يدلي بها المسؤولون في الأمانة العامة ألا تتجاوز سبع دقائق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. أما البيانات المدلى بها نيابة عن مجموعة من الوفود أو فيما يتصل بالبنود الفرعية المدرجة تحت بند مسائل حقوق الإنسان من جدول الأعمال فينبغي ألا تتجاوز مدتها خمس عشرة دقيقة، وسيطبق هذان الحدان الزمنيان بقدر من المرونة بالنسبة لجميع المتكلمين. وبغية توفير الوقت، يشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس، ولا سيما الوفود المنضمة إلى بيانات المجموعات. ولأسباب عملية، يشجع على الإدلاء بالبيانات التي تقدم باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من الضروري التشديد على ضرورة توزيع الوثائق في الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، بغية تمكين الوفود من إدراج أسمائها في قائمة المتكلمين في مرحلة مبكرة.

باء - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الأمين العام بشأن حالة هذه المعاهدات

٣ - ستقدم جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات تقاريرها إلى الجمعية العامة وفقا للولاية التشريعية لكل من تلك الهيئات. وينبغي اتخاذ القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين، وفقا لبرنامج عمل اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الإمكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن حالة المعاهدات، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة المنشأة بموجب معاهدة. وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية، ينبغي أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علما بالتقارير، ما لم يعتبر من المناسب اتخاذ إجراء أكثر اتصالا بمضمونها.

جيم - المقترحات المنبثقة عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - ينبغي، قدر الإمكان، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة لدى إحالة المقترحات إلى الجمعية العامة.

دال - برنامج العمل

٥ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعا غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برنامج عمل اللجنة بالاستناد إلى مشروع تعده الأمانة العامة، وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.

٦ - وينبغي، بالنسبة إلى البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، أن يجري تناولها بالترتيب التالي:

---

(٩٧) A/55/603، الفقرة ٨.

البند ٢ – التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

البند ٣ – متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٤ – منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٥ – المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٦ – النهوض بالمرأة

البند ٧ – تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

البند ٨ – تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

البند ٩ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

البند ١٠ – برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

البند ١١ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[٩٨]

البند ١٢ – حق الشعوب في تقرير المصير[٩٨]

البند ١٣ – مسائل حقوق الإنسان[٩٩]،[١٠٠]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

البند ١ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ – يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.

هاء – إعداد مشاريع القرارات وتقديمها

٨ – يطلب إلى الوفود، لدى وضع مشاريع القرارات، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة بصيغته المستنسخة أدناه.

٩ – والوفود مدعوة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ بشأن تقديم مشاريع المقترحات وعلى النحو المبين أدناه[١٠١].

البند ١ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

---

(٩٨) من المقرر مناقشة البندين ١١ و ١٢ معا. ويمكن للوفود الإدلاء ببيانين منفصلين، أي بيان بشأن كل بند، إذا رغبت في ذلك.

(٩٩) يناقش البندان الفرعيان (أ) و(د) كل على حدة؛ وتناقش البنود الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) مجتمعة.

(١٠٠) يجوز للوفود أن تدلي ببيان واحد في إطار كل من البندين الفرعيين (أ) و(د) وببيانين في إطار البنود الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) على ألا تدلي ببيانين بشأن أي بند فرعي واحد.

(١٠١) الإشارة إلى السنوات "الفردية" و "الزوجية" تتعلق بالسنوات التقويمية.

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم

كل سنتين

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين (السنوات الفردية)

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (السنوات الفردية)

عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (السنوات الفردية)

الأسرة (السنوات الفردية)

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (السنوات الفردية)

كل خمس سنوات

استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (٢٠٠٢)

البند ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

كل سنة

متابعة السنة الدولية لكبار السن (٢٠٠١)

البند ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنة

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية (٢٠٠١)

كل خمس سنوات

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢٠٠٥)

البند ٥- المراقبة الدولية للمخدرات

كل سنة

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛ التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ تدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والمسائل ذات الصلة؛ تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

كل سنتين

استكمال خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (السنوات الزوجية)

البند ٦- النهوض بالمرأة

كل سنة

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (٢٠٠١)

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

كل سنتين

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت (٢٠٠١)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (السنوات الفردية)

العنف ضد العاملات المهاجرات (السنوات الفردية)

الاتجار بالنساء والفتيات (السنوات الزوجية)

العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف (٢٠٠٢)

القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (٢٠٠٢)

البند ٧- تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

كل سنة

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

البند ٨ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

كل سنة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشريد القسري، والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

كل سنتين

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (٢٠٠١)

النظام الإنساني الدولي الجديد (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٠٠٢)

البند ٩ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

كل سنة

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ الأطفال المعوقون؛ منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛ حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛ الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا؛ القضاء على استغلال عمل الأطفال؛ محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛ الطفلة

كل سنتين

تقرير لجنة حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

البند ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

كل سنة

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين	كل سنة
البند ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	
	كل سنة
العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	
اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)	كل سنتين
	كل سنتين
الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (السنوات الزوجية)	
حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنوات الزوجية)	
لجنة القضاء على التمييز العنصري (السنوات الزوجية)	
البند ١٢- حق الشعوب في تقرير المصير	
	كل سنة
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	
البند ١٣- مسائل حقوق الإنسان:	
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ينظر فيها كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)	
تقرير لجنة مناهضة التعذيب	
حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	
تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (السنوات الزوجية)	
حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (السنوات الزوجية)	
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (السنوات الفردية)	
تقارير الاجتماعات الدورية لرؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (السنوات الزوجية)	
(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	
	كل سنة
النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	
الحق في التنمية	

حماية المهاجرين	
العولمة وأثرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	
حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (٢٠٠١)	
دعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية	
عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	
إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل (٢٠٠١)	
احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية (٢٠٠١)	
كل سنتين	
حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات الزوجية)	
احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (٢٠٠٢)	
	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الزوجية)
	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (السنوات الزوجية)
	حقوق الإنسان والإرهاب (السنوات الفردية)
	المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (السنوات الفردية)
	حقوق الإنسان والفقر المدقع (السنوات الزوجية)
	الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (السنوات الفردية)
	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (السنوات الفردية)
	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (السنوات الفردية)
	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (السنوات الفردية)
	تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (السنوات الفردية)
	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (السنوات الفردية)
	تعزيز سيادة القانون (السنوات الزوجية)
	كل خمس سنوات
	منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان (٢٠٠٣)
(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين	
(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	

كل سنة

تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

كل سنة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

٢٠٠١

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم[٦٨]

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (بما فيها اقتراحات وتوصيات لجنة التنمية الاجتماعية بشأن تعزيز إسهام العمل التطوعي في التنمية الاجتماعية) (قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٥، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (قرار الجمعية العامة ١٢١/٥٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية بشأن حقوق الإنسان للمعوقين (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن اقتراح عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٤)[٦٨]

تقرير الأمين العام بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي (قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٥، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٤)[٦٨]

تقرير الأمين العام بشأن السبل والوسائل الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٤)[٦٨]

البند ٣- متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن متابعة السنة الدولية لكبار السن (قرار الجمعية العامة ٥٨/٥٥)

البند ٤- منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية: مشروع نطاق الاختصاص من أجل التفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥)[٦٨]

تقرير الأمين العام بشأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٦٢/٥٥)

تقرير الأمين العام بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٥)

المسائل المطروحة للنظر التي لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية (قرار الجمعية العامة ٦٣/٥٥)

البند ٥- المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير الشامل للأمين العام عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (قرارا الجمعية العامة ١٠٠/٤٧ و ٦٥/٥٥)

البند ٦- النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩)

تقرير الأمين العام عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرارا الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٧٠/٥٥)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق)[٦٨]

تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٦٩/٥٥)

تقرير الأمين العام عن الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٥)

البند ٧- تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في هذا الصدد (قرارا الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ و ٥٥/٧١)[٦٨]

تقرير الأمين العام عن كل مهام شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة (قرار الجمعية العامة ٥٥/٧١، الفقرة ١٨)

البند ٨- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٤٥)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق)[٦٨]

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٧، الفقرة ٣٥)

البند ٩- تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن أثر الصراع المسلح في الأطفال (قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٩)

البند ١٠- برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٠)

البند ١١- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٢، الفقرة ٢٩ (ب))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة (قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٤)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني

بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٥، الفقرة ٢٣)

البند ١٢- حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٥)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٥)

البند ١٣- مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د -٢١)، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٥)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (قرارا الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق، و ٨٩/٥٥، الفقرة ٣٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، الفقرة ٣٠)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، الفقرة ٢٩)

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، الفقرة ٣٠)

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٤)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤)

تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٤)

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٤)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٤)

تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٥)

تقرير الأمين العام عن دعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٥٥)

تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٥)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني (قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٥)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤ والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٩٤/٥٥)

(ج)

تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٥)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٥)

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٥)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية (قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٥)

المسائل المطروحة للنظر التي لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٤)

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٤)

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٥)

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٥)

إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل (قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٥)

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٥)

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٥)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٥)

المسائل المطروحة للنظر والتي لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٥)

حالة حقوق الإنسان في العراق (قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٥)

حالة حقوق الإنسان في السودان (قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٥)

حالة حقوق الإنسان في هايتي (قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٥)

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٥)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨)

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٦٨]

٢٠٠٢[١٠٢]

البند ١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى من جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢- التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم[٦٨]

تقرير الأمين العام عن نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها (قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٥)

الاستعراض والتقييم اللذان يجريان كل خمس سنوات لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

البند ٣- متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٤- منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٥- المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام الذي يتضمن التحديث الذي يجري كل سنتين لخطة عمل الأمم

---

(١٠٢) ستتم مراجعة برنامج العمل والوثائق لعام ٢٠٠٢ على ضوء القرارات ذات الصلة التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١.

المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٨)

البند ٦- النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف (قرار الجمعية العامة ٦٦/٥٥)

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٥)

التقرير الشامل للأمين العام بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٥)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٥)

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق)[٦٨]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩)

البند ٧- تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في هذا الصدد (قرارا الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ٧١/٥٥)[٦٨]

البند ٨- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٥٢)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق)[٦٨]

تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٥)

البند ٩- تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)[٦٨]

البند ١٠- برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٠)

البند ١١- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري (قرارا الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق و ٥٥/٨١)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٥٥/٨١)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٥٥/٨١)

البند ١٢- حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٣- مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د -٢١)، المرفق)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرارا الجمعية العامة ٥٣/١٣٨ و ٥٥/٩٠، الفقرة ٢٧)

تقارير الاجتماعات الدورية لرؤساء هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٠، الفقرة ٢٨)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٠٠)

تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٠٣)

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٩)

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن الوضع على نطاق العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (قرار الجمعية العامة ٥٥/١١١)

المسائل المطروحة للنظر والتي لم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة

حقوق الإنسان والفقر المدقع (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٠٦)

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (قرار الجمعية العامة ٥٥/١٠٠)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

الوثائق

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢١)

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١)[٦٨]

٥٥/٤٢٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٩٧]، بالفصول الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع (الفروع ألف وباء وجيم وطاء) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٦].

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥/٤٠٩ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٨٣ بشأن استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخامسة[١٠٣].

٥٥/٤٣٦ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠٤]، بالفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٦].

٥٥/٤٥١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠٥]، بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أنشطة اللجنة الاستشارية خلال الدورة الرابعة والخمسين

---

(١٠٣) A/55/529.

(١٠٤) A/55/662، الفقرة ٤.

(١٠٥) A/55/706، الفقرة ٦.

للجمعية العامة[١٠٦] وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية.

٥٥/٤٥٢ - إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠٧]:

(أ) أحاطت علما بمذكرة الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات[١٠٨]؛

(ب) قررت أن تعقد اجتماعا للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لإجراء استعراض للمسائل المحددة وفقا لقراري الجمعية العامة ١٩/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٢٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٥٥/٤٥٣ - التحقيق في التوجيه الخاطئ للتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لحساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠٩]، علما مع التقدير بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيق في التوجيه الخاطئ للتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لحساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[١١٠].

٥٥/٤٥٤ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠٩]، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٤٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

ألف - برنامج العمل لسنة ٢٠٠١

١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٥ - وحدة التفتيش المشتركة

٦ - خطة المؤتمرات

٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة

---

(١٠٦) A/55/7. وللاطلاع على النص النهائي انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٧.**

(١٠٧) A/55/534/Add.1، الفقرة ٤.

(١٠٨) A/55/650.

(١٠٩) A/55/532/Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٨.

(١١٠) انظر A/55/353.

٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

باء - برنامج العمل لسنة ٢٠٠٢

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٤ - تخطيط البرامج

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٧ - خطة المؤتمرات

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ - إدارة الموارد البشرية

١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١١ - نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة

١٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٣ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ - التعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية والتعيينات الأخرى

٥٥/٤٥٥ - إجراءات متخذة بشأن بنود معينة

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠٩]، أن تواصل اللجنة الخامسة في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين المستأنفة النظر في البنود التالية من جدول الأعمال:

البند ١١٥: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند ١١٦: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١١٧: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ١١٩: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

البند ١٢٠: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

البند ١٢٢: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

البند ١٢٣: إدارة الموارد البشرية

البند ١٢٤: النظام الموحد للأمم المتحدة

البند ١٢٦: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

البند ١٢٧: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي

ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٢٩: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

البند ١٣٠: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى

البند ١٣١: تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

البند ١٣٢: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

البند ١٣٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٣٤: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

البند ١٣٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

البند ١٣٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

البند ١٣٧: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

البند ١٣٨: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند ١٣٩: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

البند ١٤٠: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

البند ١٤١: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

البند ١٤٢: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

البند ١٤٣: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٤٤: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

البند ١٤٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

البند ١٤٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

البند ١٤٧: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

البند ١٤٨: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

البند ١٤٩: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

البند ١٥٠: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

البند ١٥١: تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

البند ١٥٢: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

البند ١٥٣: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٦٧: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

البند ١٦٩: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١٧٦: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

٥٥/٤٥٦ - التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١١]، بإفادات الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠[١١٢]، وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة التي أدلى بها شفويا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٣]، أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٨٥٦ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لغرض تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية للإنفاق على الأنشطة التي تمت الموافقة عليها[١١٤]، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم عليها[١١٤]، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في سياق نظرها في تقرير الأداء الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥٥/٤٥٧ - الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فإن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١١]:

(أ) أحاطت علما بأن اعتماد مشروع القرار السادس، الوارد في الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الثالثة[١١٥] سيؤدي إلى متطلبات إضافية تصل إلى ٠٠٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١١٦]، على أساس أن رصد أموال للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من الميزانية العادية سيشكل استثناء لمرة واحدة من أحكام الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الداخلي للمعهد[١١٧]؛

(ب) قررت في هذا الصدد أن تمنح المعهد سلفة تصل إلى ٠٠٠ ٨٠٠ دولار لعام ٢٠٠١، لمرة واحدة وبصورة استثنائية وطارئة، بانتظار استلام التبرعات؛

---

(١١١) A/55/713، الفقرة ٣٨.

(١١٢) A/C.5/55/25 و Corr.1 و Add.1.

(١١٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون**، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤١ (A/C.5/55/SR.41)، والتصويب.

(١١٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ومقرر المجلس ٣١١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

(١١٥) A/55/595 و Corr.1 و٢، الفقرة ٣٥. مشروع القرار السادس اعتمد بوصفه القرار ٢١٩/٥٥.

(١١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1)، المجلدات الأول إلى الثالث؛ المرجع نفسه، **الملحق رقم ٦ ألف** (A/54/6/Rev.1/Add.1)؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٦ باء** (A/54/6/Rev.1/Add.2).

(١١٧) A/39/511، المرفق.

(ج) قررت أيضا أنه إذا لم تكف التبرعات للوفاء بمتطلبات المعهد لعام ٢٠٠١، تُعتبر هذه السلفة، بعد خصم التبرعات المستلمة، إعانة مالية لمرة واحدة فقط، وأن يتم الإبلاغ عن الموارد المستخدمة بموجب شروط هذه الإعانة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(د) شددت على ضرورة أن يسعى المعهد، بوصفه برنامجا تابعا للأمم المتحدة يُموّل من التبرعات، إلى توسيع قاعدة المتبرعين، كنشاط ذي أولوية، بموجب الفقرة ١ من المادة السادسة من نظامه الداخلي.

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٥/٤٢٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية اللجنة السادسة[١١٨]، أن تستأنف النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد".

٥٥/٤٢٩ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية اللجنة السادسة[١١٩]، استئناف النظر في طلب منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة[١٢٠] وإرجاء اتخاذ قرار بهذا الشأن إلى حين انعقاد دورتها السادسة والخمسين.

---

(١١٨) A/55/604، الفقرة ٦.

(١١٩) A/55/617، الفقرة ٨.

(١٢٠) A/55/226.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠١/٥٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣(أ)	١	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥
٣٠٢/٥٥	انتخاب رئيس الجمعية العامة.....	٤	١	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥
٣٠٣/٥٥	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥
٣٠٤/٥٥	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦
٣٠٥/٥٥	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن.....	١٥(أ)	٣٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٦
٣٠٦/٥٥	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي				
	المقرر ألف	١٥(ب)	٣٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٦
	المقرر باء	١٥(ب)	٦١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٧
٣٠٧/٥٥	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٦(أ)	٣٤	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٧
٣٠٨/٥٥	انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .	١٦(ب)	٣٤	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨
٣٠٩/٥٥	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر ألف	١٧(ب)	٣٤	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٩
	المقرر باء	١٧(ب)	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩
٣١٠/٥٥	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.....	١٦(ج)	٤١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٠
٣١١/٥٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .	١٧(ط)	٧٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٢/٥٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧(أ)	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١١
٣١٣/٥٥	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧(ج)	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢
٣١٤/٥٥	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧(د)	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٢
٣١٥/٥٥	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧(هـ)	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣
٣١٦/٥٥	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.....	١٧(ز)	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٣
٣١٧/٥٥	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٨٧	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٤
٣١٨/٥٥	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٧(ح)	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥
٣١٩/٥٥	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧(و)	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٥
٤٠١/٥٥	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين.....	٨	٩	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٦
٤٠٢/٥٥	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٨	٩ و٣١ و٣٥ و٦٤	١١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر و١٧ تشرين الأول/أكتوبر و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٦
٤٠٣/٥٥	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين				
	المقرر ألف	٨	٢	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٧
	المقرر باء	٨	٩	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٧
	المقرر جيم	٨	٣٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٧

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥/٤٠٤	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة...	١٠	٣١	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٧
٥٥/٤٠٥	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٣٤	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٨
٥٥/٤٠٦	تقرير مجلس الأمن.....	١١	٣٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٨
٥٥/٤٠٧	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٤١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٨
٥٥/٤٠٨	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٧٧	٤٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٨
٥٥/٤٠٩	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٨٣ بشأن استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها	١٧٩	٥٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٥١
٥٥/٤١٠	الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٦١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٨
٥٥/٤١١	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).....	٥١	٦٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٨
٥٥/٤١٢	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣	٦٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٣/٥٥	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥٢	٦٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٩
٤١٤/٥٥	تخفيض الميزانيات العسكرية.....	٦٥	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣
٤١٥/٥٥	الأسلحة الصغيرة.....	٧٣(ث)	٦٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٣
٤١٦/٥٥	مذكرة من الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ..	١٠٧	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٤
٤١٧/٥٥	الوثائق المتعلقة بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.....	١٠٩	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٥
٤١٨/٥٥	تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل	١١٠	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٥
٤١٩/٥٥	لجنة القضاء على التمييز العنصري.....	١١٢	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٥
٤٢٠/٥٥	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان	١١٤	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٥
٤٢١/٥٥	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.....	١١٤(د)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٦
٤٢٢/٥٥	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١١٤(هـ)	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٦
٤٢٣/٥٥	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢.....	١٢	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣٦
٤٢٤/٥٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي..	١٢	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥١
٤٢٥/٥٥	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام.....	٨٧	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢٦/٥٥	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٨٩ و١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٤
٤٢٧/٥٥	مسألة جبل طارق	١٨	٨٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٥
٤٢٨/٥٥	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.....	١٥٤	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٦
٤٢٩/٥٥	منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة	١٧٢	٨٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٦
٤٣٠/٥٥	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٥٤	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩
٤٣١/٥٥	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين	٥٥	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١٩
٤٣٢/٥٥	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.....	٥٦	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠
٤٣٣/٥٥	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٥٧	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠
٤٣٤/٥٥	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٥٨	٨٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠
٤٣٥/٥٥	الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال	٤٩	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣٦/٥٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي..	١٢	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥١
٤٣٧/٥٥	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٩٢	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦
٤٣٨/٥٥	الوثائق المتصلة بالتجارة والتنمية	٩٢(أ)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦
٤٣٩/٥٥	الوثيقة المتصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٩٢(د)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٦
٤٤٠/٥٥	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي.....	٩٤	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧
٤٤١/٥٥	البيئة والتنمية المستدامة	٩٥	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧
٤٤٢/٥٥	مذكرة من الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير إمدادات المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي للجميع في التسعينات.....	٩٥(ج)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧
٤٤٣/٥٥	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٩٥(ز)	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٧
٤٤٤/٥٥	التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.....	٩٦	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨
٤٤٥/٥٥	تقرير فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال	١٠٠	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨
٤٤٦/٥٥	تقرير الأمين العام عن النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية.....	١٠١	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨
٤٤٧/٥٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي..	١٢	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨
٤٤٨/٥٥	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨
٤٤٩/٥٥	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢	١٢	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٥٠/٥٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي..	١٢	٨٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠
٤٥١/٥٥	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٦ و١٢٠	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥١
٤٥٢/٥٥	إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات.....	١٥٣(أ)	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٢
٤٥٣/٥٥	التحقيق في التوجيه الخاطئ للتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لحساب الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٦	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٢
٤٥٤/٥٥	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢	١١٦	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٢
٤٥٥/٥٥	إجراءات متخذة بشأن بنود معينة.....	١١٦	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٣
٤٥٦/٥٥	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠	١١٧	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٥
٤٥٧/٥٥	الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	١١٧	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٥
٤٥٨/٥٥	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.....	٨	٨٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٠